قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في الفترة التشريعية الممتدة من 2009_2020

Institutional protection for digital systems In the legislative period from 2009-2020

د.حزام فتيحة [1] *
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بومرداس – الجزائر

Key words:

information systems security, cyber security,

information and communication technology.

Abstract

In the context of facing the risks posed by cybersecurity issues in the digital environment where natural persons and public and private institutions have been affected by the circulation of data and data through them, so the study seeks to highlight the various legislative epochs through which the legislator sought to try to confront them internally and internationally to ensure that these data are circulated in the middle It has a high degree of security and confidentiality. The Algerian legislator has introduced new mechanisms sponsored by one of the sovereign ministries, the Ministry of National Defense, because cyber security issues affect the sovereignty of the Algerian state as a whole, according to legislative provisions. It extended since the issuance of Law 09-04 related in the prevention of crimes related to modern technologies, which included the establishment of a national committee for the prevention of crimes related to technologies until it was strengthened by the issuance of Presidential Decree No. 20-05 through the establishment of the national system for information systems security.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-05-08

المراجعة : 2020-10-25

القبول : 2020-10-31

الكلمات المفتاحية:

أمن الأنظمة المعلوماتية،

أمن سيبراني،

تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

ملخص

في إطار مواجهة المخاطر التي تفرضها مسائل الأمن السيبراني في البيئة الرقمية حيث مست الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات العامة والخاصة نتيجة تداول البيانات والمعطيات من خلالها،لذا تسعى الدراسة لإبراز مختلف الحقب التشريعية التي سعى المشرع من خلالها لمحاولة مجابهتها على المستويين الداخلي والدولي ضمانا لتداول تلك البيانات في وسط يحظى بدرجة أمان وسرية عالية الدقة،فقد تدخل المشرع الجزائري بآليات مستحدثة ترعاها وزارة من بين الوزارات السيادية وهي وزارة الدفاع الوطني كون قضايا الأمن السيبراني يمس بسيادة الدولة الجزائرية ككل وذلك بناءا على أحكام تشريعية امتدت منذ صدور القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة الذي تضمن إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات إلى غاية تعزيزها بصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-05 من خلال إنشاء المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تشمل جهازين حساسين هما المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية و وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية.

* Corresponding author at : university m'hamed bougera ;boumerdes - ALGERIA
Email : f.hazem@univ-boumerdes.dz

1. مقدمة

تداركا للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعومات والبيانات في البيئة الرقمية لا سيما ما تعلق منها بخرق التواقيع الرقمية من خلال بعض التقنيات المستعملة لفك الشفرات، ناهيك مختلف الجرائم الإلكترونية الواقعة في البيئة الرقمية وكذا مختلف الهجمات السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية القائمة على معالجة المعطيات والبيانات المتعلقة بالأفراد.

انطلاقا من عرض الأسباب السابقة فقد بذل المشرع الجزائري جهودا تشريعية معتبرة سعيا لمواجهة كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأنظمة الرقمية انطلاقا من قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة الذي تضمن إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات إلى غاية المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2020.

فنظرا لأهمية قضايا الأمن السيبراني تدخل المشرع الجزائري من جانب آخر بموجب القانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية ضمن المادة 3/10 أين أورد تعريفا خاصا به حيث اعتبره:"مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الإتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفير وسلامة سرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة."(القانون 18-04، ج ر عدد27)

كما أصدر المشرع مرسوما رئاسيا تحت رقم 20-05 يتعلق برسم ووضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية موكلة لوزارة الدفاع الوطني، وحسب المرسوم فإنّ المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذه.اعتبارا لكون الأمن المعلوماتي هو علم مختص بتأمين المعلومات من المخاطر التي تهددها أو الحاجز الذي يمنع الإعتداء عليها وذلك من خلال توفير الأدوات و الوسائل اللازم توفرها لحماية المعلومات (طارش،2015،ص ص44-46).

أدى ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة إلى بروز مشاكل قانونية جديدة،أي ظهور مايسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية ففرض حلها ضرورة البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل ،ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم فإنه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا على مستوى عال من الخطورة الإجرائية وتمس بالأمن السيبراني عامة.

رغم أنّ المشرع الجزائري حاول المواجهة من خلال حماية المعطيات عند معالجتها بالطرق الإلكترونية وذلك من خلال القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،القسم السابع المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي كرس ضمانات لعدم إساءة استخدام السلطة بانتهاك الحق في الحياة الخاصة في ما 44 وما يليها التي تكفل تلك الحماية هذا كأصل عام ،وكذا من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، فهي حماية ذات طابع عام لكل الإعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية مهما كانت الوسائط المتدخلة في تداولها شبكات عامة أو خاصة،كما تم من خلال هذا القانون إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته، وتكريسا لأحكام المادة 4/46 من دستور2016 التي تحمي المعطيات الخاصة في مجال المعالجة الآلية فقد صدر القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي أقر ضمانات قانونية تشكل شكلا جديدا من أشكال الحماية.

فضلا عن ذلك فقد خصّص الفصل الأول من الباب الثالث من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أحكاما لحماية حقوق المؤلف تمكنه من حماية منتوجه الفكري،فللمؤلف بعض الحقوق عند تعرض برنامجه الحاسوبي للتغيير أو التحريف كحق سحب برنامجه شرط إلتزامه بدفع تعويض عن الأضرار اللاّحقة بالمستفيدين منه،الحق في إنتساب البرنامج له،الحق في الحفاظ لضمان سلامته من التعديل والتشويه(المادة 25 من الأمر أعلاه)،إلاّ أنّ كل تلك الجهود التشريعية لأمن الأنظمة المعلوماتية لم تثبت قدرتها للتصدي لقضايا الأمن السيبراني(الأمر03-05،ج ر عدد44).

لذا يحاول المشرع الجزائري التدخل بآليات مستحدثة ترعاها وزارة من بين الوزارات السيادية وهي وزارة الدفاع الوطني كون قضايا الأمن السيبراني يمس بسيادة الدولة الجزائرية ككل وذلك بناءا على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-05 لا سيما المادة الثالثة منه التي نصت "تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني ما يأتي:-مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، يدعى في صلب النص "المجلس"، ويكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية الأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها وتوجيهها،- وكالة الأمن الأنظمة المعلوماتية تدعى في صلب النص"الوكالة"،وتكلف بتنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الأمن الأنظمة المعلوماتية،ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.

تأسيسا على ما تقدم نطرح الإشكالية:فيما يتمثل التطور التشريعي للمؤسسات الحمائية للأنظمة الرقمية؟وما هي أهم

صلاحيات أجهزة الحماية التي حملها المرسوم الرئاسي 20-05؟.
للإجابة عن ذلك اخترنا إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي في تحليل الموضوع مقسمين الدراسة لمحورين نتناول ضمن المحور الأول الحماية المؤسساتية لتكنولوجيات الإعلام والإتصال من خلال التطرق للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته من جهة، وكذا الحماية المؤسساتية للتواقيع الرقمية "سلطات التصديق الإلكتروني" من جهة أخرى،أما المحور الثاني فنخصّصه لتناول الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 20-05،حيث نتطرق للمجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية ثم لوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية.

2.الحماية المؤسساتية لتكنولوجيات الإعلام والإتصال

عنى المشرع الجزائري بحماية تكنولوجيات الإعلام والإتصال وذلك من خلال إنشائه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته بناءا على القانون 09-04 وكذا من خلال استحداثه للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بغرض إضفاء المصداقية والموثوقية في التواقيع الرقمية وهذا ما سنوضحه من خلال العنصرين المواليين:

1.2. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته

حسب المادة 13 من القانون 09-04 تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم،لذا تنحصر مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال فيما يلي:

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم.

2.2.الحماية المؤسساتية للتواقيع الرقمية "سلطات التصديق الإلكتروني"

دعت الضرورة الملحة إلى التفكير في إيجاد طرف محايد يعمل على الحفاظ على سرية هذه البيانات والتأكد من هوية مرسلها مع المنع من إعادة استعمالها بطريقة غير مشروعة أو التلاعب بها،فتضافرت الجهود الدولية والوطنية من أجل إيجاد طرف ثالث محايد يعمل على ضمان موثوقية المعلومات المقدمة من ذوي الشأن،مع توفير أمان قانوني عالي الدقة(يوسف،2017،ص162)،حيث نجد المشرع الجزائري عمل على التنظير لهذا الجهاز من خلال قانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،كما قام بتفعيل عمل هذا القانون من خلال مراسيم تنفيذية الأول رقم 16-134 المؤرخ في 25 /2016/04 يهدف إلى تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من خلال سيرها وتحديد مهامها والثاني المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 2016/04/25 والذي يحدد طبيعة"السلطة الحكومية"المخولة لها مهام التصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وكيفية سير وظيفتها وأخير المرسوم التنفيذي 16-142 المؤرخ في 05 ماي2016 المتضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا(المرسوم التنفيذي رقم 16-142،ج رعدد28).
من خلال القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجده تضمن في الفصل الثاني منه تحديد نوع من التدرج في سلطات التصديق الإلكتروني كالتالي:

1.2.2. السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تدعى في صلب نصوص هذا القانون" بالسلطة" ونظمت أحكامها المواد من 16-25 والتي تطرقت لنشأتها،مهامها وتشكيلتها ،كما أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-134(المرسوم التنفيذي 16-134 ،ج رعدد26) لا سيما المادة 01 منه الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون 15-04 بحيث يهدف المرسوم لتحديد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها ،كما تطرقت المادة 03 لأنه توضع المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تحت سلطة مديرها العام .

إنّ أهم ما تمتاز به السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كونها تنشأ لدى الوزير الأول باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،كما يحدد مقرها عن طريق التنظيم.

أما عن مهامها،فتكلف أساسا بترقية إستعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية إستخدامهما وذلك من خلال القيام بما يلي:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها،بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة. - الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني.- إبرام إتفاقيات الإعتراف المتبادل على المستوى الدولي.-إقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول.-القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني،عن

طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

كما تتم إستشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

تتشكل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من هيئتين مجلس السلطة ومصالح تقنية وإدارية :

فبخصوص "**مجلس السلطة**" فيتشكل من 05 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال،وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والإتصال ،وفي إقتصاد تكنولوجيات الإعلام والإتصال،لعهدة تدوم 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،ويعد رئيس المجلس الآمر بالصرف مع إمكانية تفويض هذه الصلاحية للمدير العام المكلف بالمصالح التقنية والإدارية،ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللاّزمة لأداء مهام السلطة،وبهذه الصفة يمكنه الإستعانة بالكفاءات التي تساعده في أداء أشغاله.

أما "**المصالح التقنية والإدارية**" فيسيرها مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير الأول،يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

2.2.2 السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

نظمت أحكامها المواد من المادة 26-28 من القانون 15-04 كما صدر بشأنها المرسوم التنفيذي 16-135(المرسوم التنفيذي 16-135، ج ر عدد26) الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها حيث صدر هذا الأخير تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون 15-04،فقد نصت المادة 04 من هذا المرسوم انه يتولى إدارة السلطة الحكومية مدير عام ويزود بمجلس للتوجيه وبهياكل تقنية وإدارية.كما يتشكل مجلس التوجيه حسب المادة 05 من هذا المرسوم من المدير العام للسلطة الحكومية رئيسا،وممثل عن رئاسة الجمهورية وممثلين عن الوزراء المكلفين بما يأتي:الدفاع الوطني،الداخلية،العدل،المالية،تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

لذا فحسب القانون 15-04 فهذه السلطة، تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية.

ففيما يخص نشأتها فقد أحال القانون تحديد طبيعتها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها للتنظيم .

أما عن مهامها،فتتولى أساسا متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وذلك كما يلي:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.

- الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق،بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة.

- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها.

- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق،عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.

3.2.2 السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

بناءا على المادتين 29 و30 من القانون15-04،تعين هذه السلطة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية،وتكلف هذه السلطة عموما بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور،كما تتمتع ببعض الصلاحيات التبعية تتمثل أساسا في إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة.

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.

-الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ،بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة.

- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إستمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.

- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها.

- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو إستعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

- التحكم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين.

- مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها.

- إصدار دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع إحترام مبدأ السرية، كما تقوم السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل إجرامي تكتشفه بمناسبة آداء مهامها.

تجدر الإشارة ،أنّ القرارات المتخذة من طرف السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني تكون قابلة للطعن أمام السلطة الوطنية في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف،أما القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف(المادتين 31 و32 من القانون 15-04)،كما نلمس من ذلك التدرج السلمي الذي عني المشرع بإبرازه من خلال إعتباره مجلس الدولة يعلو سلطات التصديق الإلكتروني.

4.2.2 تولي سلطة ضبط البريد مهام التصديق الإلكتروني لفترة إنتقالية(2015-2020)

برجوعنا لأحكام المادتين 78-79 من القانون 15-04 نجدهما توكلان مهام سلطات التصديق الإلكتروني لجهة مختصة بذلك لفترة إنتقالية حددها المشرع بخمس سنوات كحد أقصى لحين تنصيب سلطات التصديق الثلاث،فأوردت المادتان عبارة"المصالح المختصة في هذا المجال،فماذا يقصد المشرع بالمصالح المختصة؟.

حاليا ومن الناحية العملية،تتولى المهام المتعلقة بالتصديق الإلكتروني سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم إنشاؤها بناءا على القانون رقم2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية والذي كان من بين الأسانيد القانونية التي إرتكز عليها المشرع في إصداره للقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إنّ لهذه السلطة مجال عمل محصور في متابعة إنشاء التوقيع الإلكتروني والبطاقات الإلكترونية في إطار المعاملات التي تربط الأفراد بالمؤسسات الإدارية العمومية فقط لا بين الأفراد فيما بينهم.

تمّ إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية في إطار تحرير سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وقد تمّ عرض هذين الأخيرين للمنافسة وتشجيع مشاركة الإستثمار الخاص في هذه الأسواق بتخصيص من القانون رقم2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

فبالرجوع للمرسوم التنفيذي 07-162 لا سيما المادة 03 التي تنص في فحواها أن عملية إعداد واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرهونة بمنح ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا من خلال رجوعنا لنص المادة 10 من القانون رقم2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية القانون 2000-03،ج ر عدد48)، نجدها تنّص:"تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يكون مقرها الجزائر العاصمة".

تتشكل سلطة ضبط البريد والإتصالات السلكية و اللاسلكية من مدير عام ومجلس ويتشكل سلطة الضبط من 07 أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية وهذا حسب ما تتضمنه أحكام المادتين 14 و15 من القانون المنوه عنه أعلاه.

وعليه،من أجل إتمام مهامها على أكمل وجه، تتكون سلطة الضبط من هيئات متمثلة في مجلس ومدير عام تم تنصيبه من طرف رئيس الجمهورية، و كذا الحال بالنسبة لرئيس المجلس، كما يتمتع المجلس بكل السلطات و الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه ، و تتخذ القرارات برأي الغالبية ، في حال تساوي الأصوات، فان رأي الرئيس هو المرجح،ولا يتفق منصب عضو المجلس مع أي نشاط مهني آخر، سواء كان عمل عمومي أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة لقطاع البريد، المواصلات السلكية و اللاسلكية،السمعي البصري و الإعلام الآلي،بالإضافة لإمكانية أن تكون قرارات المجلس محل التماس غير معلق لدى مجلس الدولة،والملاحظ أن لهذه السلطة صنفين من المهام ، مهام عامة حيث تتمثل أهم المهام الموكلة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يلي:

-السهر على إحترام الإطار والترتيبات التنظيمية لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.-السهر على وجود منافسة فعالة على مستوى سوق البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية مع-اتخاذ جميع التدابير لتعزيز أو استعادة المنافسة على مستوى أسواقها؛-وضع خطة اتصال الهاتفي ،ومراجعة طلبات الأرقام وتخصيصها للمتعاملين؛-الموافقة على العروض المرجعية للربط البيني؛-تسيير إجراء مناقصة لمنح تراخيص إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تخضع لنظام الترخيص.-منح تصريحات التشغيل واعتماد معدات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع المواصفات والمعايير التي يجب أن تستجيب لها؛"-"تحديد قواعد لمتعاملي شبكات الاتصالات العامة بهدف تسعير الخدمات المقدمة للجمهور وإدارة صندوق الخدمة الشاملة؛- التحكيم في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين فيما بينهم أو مع المستخدمين؛- تقديم الرأي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالبريد، والاتصالات السلكية واللاسلكية ولا سيما تلك المتعلقة

بتحديد الأسعار القصوى للخدمة الشاملة،لغرض أو لضرورة تكييف التشريعات لاستراتيجيات التنمية؛والمشاركة في إعداد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية وذلك في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاّسلكية.(سلطة ضبط البريد،2016، http:/www.artp.dz)

ترتيبا على ما سبق بيانه،نجد أنه و بموجب المادة 13 في فقرتها 6 فإنه من أبرز مهامها منح ترخيصات الإستغلال،والتي يقصد بها ذلك الحق الذي يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، كما تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام المبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، كما يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران إبتداءا من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل إشعار بالإستيلام ويجب تسبيب قرار الرفض، كما يتم منح الترخيص بصفة فردية ولا يمكن التنازل عنه للغير ، وقد فرض القانون دفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم،فضلا عن ذلك يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات،كما لها تقديم كل توجيه للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها،(جليل،2003،ص70) ،واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توافرها فيها.

برجوعنا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة(المرسوم التنفيذي 410-09،ج ر عدد73) ،لاسيما المادة 20 منه التي تخضع إستغلال التجهيزات الحساسة والتي من بينها التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز لرخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال أو سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية حسب الحالة،بعد موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالنقل والوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الأمن للولاية.

فضلا عن ذلك،فإنّ تحديد شروط إقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها وإستغلالها وإستعمالها والتنازل عنها من قبل الأشخاص فيتم بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والإتصال(المادة 21 من المرسوم التنفيذي 410-09).

أما الصنف الثاني من المهام فيخص المهام الخاصة بعمليات التشفير وضمان سرية المفاتيح،حيث يحق لسلطة ضبط البريد والمواصلات إلزام صاحب رخصة تجهيزات وبرمجيات التشفير بإيداع مفاتيح وأساليب التشفير لدى مصالحها قبل إستعمالها الفعلي.

"إنّ سلطة الضبط مسؤولة على الحفاظ المؤمن على المفاتيح السرية المستخدمة لضمان السرية،وهذا لتسليمها إلى أصحابها إذا ما طلبوها وإلى السلطات القضائية أو الأمنية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

فضلا عن ذلك تسهر سلطة الضبط على الحفاظ على سرية مفاتيح التشفير التي تديرها،واسترداد المفاتيح التي تحرسها والتحقق من شرعية طلبات الإسترداد التي تتلقاها وتتعامل معها"، وتهتم حاليا سلطة ضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية بالإشراف على إنجاز عدة مشاريع متعلقة بعدة مجالات تريد إدخال البطاقات الإلكترونية ضمن مجالات عملها في الجزائر سعيا لتحقيق الحكومة الإلكتروني التي تأمل الجزائر تشكيلها.

تأسيسا على ما سبق بيانه ،نرى أنّ لسلطة الضبط مهام رئيسية خاصة في مراقبة برمجيات التشفير وكذا محافظتها على سرية المفاتيح ،وما زاد في أهميتها كذلك هو عملها المشترك في إطار تحديد شروط وكيفيات إقتناء التجهيزات الحساسة لا سيما المتعلقة منها ببرمجيات التشفير مع قطاعات هامة في الدولة منها خاصة وزارة الدفاع الوطني،الداخلية ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

فمادام أنّ المشرع الجزائري علّق إنشاء سلطات التصديق الإلكتروني والقيام بالمهام المنوطة بها بمرور فترة خمس سنوات فما الداعي من إصدار هذا القانون في الفترة الراهنة وعدم ترتيبه للآثار القانونية المرجوة منه ،فهذا ينبئ عن عدم إستعداده لمواجهة كل التحديات التي تفرضها التجارة الإلكترونية من جهة ،ناهيك عن أنه حتى سنة 2020 لم يتم تنصيب تلك السلطات للشروع في مهامها المحددة اعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسيها عمليات التصديق الإلكتروني في إضفاء والحجية والرسمية على المحررات الإلكترونية من جهة أخرى.

فضلا عن ما سبق بيانه، نلاحظ أنّ مهام السلطتين الحكومية والإقتصادي متماثلة تقريبا،مع فارق وحيد يتمثل في الجهة المتعامل معها أكانت الأطراف الثالثة الموثوقة أم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فإذا كان الأمر كذلك فما الداعي من إيجاد ثلاث هيئات للتصديق الإلكتروني ما دام أنها تمارس بالتقريب نفس الصلاحيات.

2.2.5. الأشخاص المتدخلة في عمليات التصديق الإلكتروني

إلى جانب سلطات التصديق الإلكتروني،فقد أردف المشرع إليهم أشخاص أخرى تتولى منح شهادات التصديق الإلكتروني،والتي تتمثل في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من جهة والطرف الثالث الموثوق من جهة أخرى ، كما قد يطلق على مقدم الخدمة تسميات كثيرة منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مزود الخدمة وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وأنّ عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي

الأنترنيت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم (منصور، ،2003،ص55).

ففيما يخص تناول أحكام "**مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني**" في القانون الجزائري فيتضح أنه كمرحلة أولى ،عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها(القانون 09-04،ج ر عدد47) مقدمو الخدمات كالتالي:" - أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته،القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصالات.-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها." وتضيف المادة 03 مكرر أنّه: "يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني".

إنّ معنى مقدم الخدمات حسب هذا المفهوم السابق لا يرقى في نظرنا ليكون بدرجة هيئة المصادقة الإلكترونية المقصودة من دراستنا،حيث أنّ لها مفهوما مغايرا بصلاحيات ومهام بالغة الأهمية في مجال إضفاء الرسمية والإئتمان في المحررات الإلكترونية، ومن أمثلتهم في الجزائر:Djaweb وfavri في القطاع العام،assila box

و EEPAD في القطاع الخاص(عكو، 2016،ص2).

أما في مرحلة موالية وبمناسبة إصداره للقانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد قواعد التوقيع والتصديق الإلكترونيين أعاد تعريفه من خلال نص المادة الثانية منه الفقرة 12والتي تنص:"شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة،وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

تتمثل الإلتزامات الملقاة على عاتقه فيما يلي:- إستعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة مع إتخاد الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس(المادة13من القانون15-04)-إمساك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة الإلكترونية يكون مفتوحا للإطلاع الإلكتروني بصفة مستمرة (المادة 14 من القانون15-04)-المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشهادات والتعاملات الإلكترونية وعدم الإفصاح عنها إلا بترخيص من صاحب الشهادة (المادة 15من القانون15-04)-حظر جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة الإلكترونية المطلوبة (المادة 16 من القانون15-04).

فبإعمالنا لمقارنة بين النصين نجد أنّ التعريف الأول جاء مبهما وغامضا، لكن تعريفه ضمن التعديل الأخير جاء أوضح خاصة فيما يتعلق بمهام هذه الأشخاص وتبيان دورها في عمليات التصديق الإلكتروني، كما خصّص المشرع فصلا ثالثا لتحديد النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني حيث خصص القسم الأول منه لمؤدي خدمات التصديق أين أظهر دورهم في منح شهادات التأهيل والترخيص،وفي الرقابة والتدقيق(المواد33-52 من القانون15-04) .

أمّا القسم الثاني منه فتطرق لتحديد مسؤولياتهم وكذلك تحديد مسؤولية صاحب شهادة التصديق(المواد 53-62 من القانون15-04)، لذا تمثل الإلتزامات السابقة حتمية تقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في وضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة، تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وذلك بضرورة توافر التجهيزات المادية من أجهزة وعاملين مختصين بها، وفق منظومة متكاملة إلى جانب أن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني يجب أن تتوفر لديه ترخيص بإصدار هذه الشهادات، وأنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدارها وإدارة المفاتيح وفقا لمعايير فنية وتقنية(لزهر ،2012،ص ص 178-179).

عموما لا تختلف طبيعة مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت باختلاف نوعيَّة المخالفات المرتكبة على الإنترنت، ولكن باختلاف مضمونها، فقد تكون هذه المسؤولية جزائية إذا تضمَّن المضمون الإلكتروني على ما يُدخله في نطاق التجريم كانطوائه على عبارات السب والقذف، وقد تكون المسؤولية مدنية إذا احتوى هذا المضمون على تعدٍّ على حقوق الآخرين، أو أمرٍ أضرَّ بهم، كانتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو التعدّي على حقوق الملكية الفكرية(جميل، 2002،ص106) ،فتقوم المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية في جانب مؤدي الخدمات بالمفهوم الواسع. (كيلاني، 2011،ص484)،لذا لا تثور المسؤولية التقصيرية لمؤدي الخدمات إلاّ في مواجهة الغير أي في حالة إلحاق الضرر بالغير،فإن كان للمستخدم الرجوع على مؤدي الخدمات أو متعهد الوصول ومطالبته بالتعويض عن طريق المسؤولية العقدية (فرح، 2007،ص319).

أما "**الشخص الثالث الموثوق**" فحسب نص المادة الثانية من القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد قواعد التوقيع والتصديق الإلكترونيين ،تطرقت لتعريفه ضمن الفقرة 11 بقولها:"شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة،وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي."من خلال ماسبق ،يمكننا التفرقة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والطرف الثالث الموثوق بالقول أنّ الطرف الثالث يكون دائما شخصا معنويا يقدم شهادات التصديق الإلكتروني لصالح الهيئات العامة الحكومية،بينما مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يكون شخصا طبيعيا أو معنويا قد يقدم شهادات تصديق إلكتروني موصوفة كما له القيام بخدمات أخرى تتعلق بالتصديق الإلكتروني.

3. الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 20-05

يحاول المشرع الجزائري التدخل من جديد بآليات مستحدثة ترعاها وزارة من بين الوزارات السيادية وهي وزارة الدفاع الوطني كون قضايا الأمن السيبراني يمس بسيادة الدولة الجزائرية ككل وذلك بناءا على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-05 لا سيما المادة الثالثة منه التي نصت "تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني ما يأتي:-مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، يدعي في صلب النص "المجلس"، ويكلف بإعداد الإستراتيجية الوطنية الأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها وتوجيهها،- وكالة الأمن الأنظمة المعلوماتية تدعي في صلب النص"الوكالة"، وتكلف بتنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الأمن الأنظمة المعلوماتية،ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة

على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال. لذا سنسعى من خلال هذا المحور لبيان مهام وتشكيلة كلا الهيئتين من خلال العنصرين المواليين:

1.3.المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية

إنّ المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية هيئة مستحدثة على غرار هيئات التصديق الإلكتروني التي أقرها القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،لذا سنتناول تحديد مهامها وتشكيلتها وطرق سيرها من خلال العناصر الموالية:

1.1.3 تشكيلة المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية

تضم تشكيلة المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-05 رئيسا يتمثل في وزير الدفاع الوطني أو ممثله ،ويتكون المجلس من تشكيلة تضم: ممثل عن رئاسة الجمهورية - ممثل عن الوزير الأول- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية - الوزير المكلف بالداخلية - الوزير المكلف بالعدل، - الوزير المكلف بالمالية، - الوزير المكلف بالطاقة، - الوزير المكلف بالاتصالات، - الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص أو مؤسسة من شأنه تنويره في أعماله(المرسوم الرئاسي 20-05، ج ر عدد4).

2.1.3 مهام المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية

يتولى المجلس،في إطار إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،على الخصوص المهام الآتية:- البت في عناصر الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المقترحة من قبل الوكالة وتحديدها.

- دراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والموافقة عليهما.-دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها.-الموافقة على اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.- الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.- الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية - اقتراح ملائمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية، عند الحاجة، ويبدي المجلس رأيا مطابقا في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية(المادة 04 من المرسوم الرئاسي).

3.1.3. سير المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية

يصادق المجلس على نظامه الداخلي بحيث يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع إستراتيجية بناء على استدعاء من رئيسه(المادة 12 من المرسوم الرئاسي) ،كما يتولى رئيس المجلس إعداد جدول أعمال مع ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة كما ينظم اجتماعات المجلس ويحدد تاريخها(المادة 13 من المرسوم الرئاسي20-05).

ترسل الإستدعاءات و جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة (5) أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع،وفي حالات الاستعجال، يمكن تبليغ جدول الأعمال خلال انعقاد الجلسة.أما فيما يخص قرارات المجلس فتتخذ بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا(المادة 14 من المرسوم الرئاسي20-05) ،لذا تدون نتائج أشغال اجتماعات المجلس في محضر(المادة 15 من المرسوم الرئاسي). كما تتوج أعمال المجلس،حسب الحالة، بقرارات وتوصيات وآراء وتقارير،كما تفرد وتسجل الإعتمادات اللازمة لسير المجلس في ميزانية وزارة الدفاع الوطني(المادة 16 من المرسوم الرئاسي20-05).

من الملاحظ أنه قد كان للمشرع التونسي السبق في إنشاء الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التي استحدث بموجب القانون المتعلق بالسلامة المعلوماتية سنة 2014(القانون 05،2004) ،وهي في تحيين مستمر فهي سنة 2019 شرعت في تنظيم ورشات تعنى بحماية البنى التحتية المعلوماتية الحيوية وآلية المراكز القطاعية للإستجابة للطوارئ المعلوماتية والسلامة العملياتية.

2.3. وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

إنّ تبني المشرع الجزائري لوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية جاء متأخرا مقارنة مع نظيره التونسي،حيث تعتبر الوكالة حسب نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي20-05 ، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية و يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

كما يحدد تنظيم مكونات الوكالة وكيفيات سيرها وكذا مهامها وصلاحياتها، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني(المادة 34 من المرسوم الرئاسي20-05) ،وتكلف الوكالة بموجب

المادة 18 على الخصوص بما يأتي :

- تحضير عناصر الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وعرضها على المجلس.-تنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال لأمن الأنظمة المعلوماتية المحددة من قبل المجلس.-اقتراح كيفيات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.-إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية.-السهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية.-متابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة المعلوماتية.

-تقديم المشورة والمساعدة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع إستراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية.-ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.-مرافقة الإدارات والمؤسسات والهيئات،بالتشاور مع الهياكل المختصة في هذا المجال في معالجة الحوادث المتصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية،بعد الرأي المطابق للمجلس.-إعداد وتحديث المرجعيات والإجراءات والأدلة العملية وتقديم توصيات في ميدان أمن الأنظمة المعلوماتية.-اعتماد منتجات أمن الأنظمة المعلوماتية والتصديق عليها.

-اعتماد منظومات إنشاء وفحص الإمضاء الإلكتروني.-تحديد معايير وإجراءات منح علامة الجودة و/أو التصديق و/أو اعتماد المنتجات ومقدمي الخدمات في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.-القيام بنشاطات التموين والتوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية(المادة 19 من المرسوم الرئاسي).

1.2.3 تنظيم وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

يتولى تنظيم وإدارة الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة علمية،كما يكلف بتسييرها مدير عام وتتوفر على مركز وطنى عملياتى الأمن الأنظمة المعلوماتية ومديريات و مصالح تقنية وإدارية موضوعة تحت سلطته(المادة 20 من المرسوم الرئاسي20-05).

أما بخصوص تشكيلة "لجنة التوجيه" فإنّ أهم ما يميزها أنّ تعيين رئيس لجنة التوجيه يتم طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتتكون لجنة التوجيه من ممثلي : وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالعدل، - الوزارة المكلفة بالمالية، - الوزارة المكلفة بالطاقة، - الوزارة المكلفة بالتعليم العالي،- الوزارة المكلفة بالصناعة، - الوزارة المكلفة بالاتصالات، - الوزارة المكلفة بالتجارة، - مصالح الأمن،سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، - الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي،- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني،وعلى سبيل الاستشارة، المدير العام للوكالة،على أن تتولى مصالح الوكالة أمانة لجنة التوجيه. كما يمكن أن تستعين لجنة التوجيه بأي شخص أو مؤسسة من شأنها تنويرها في أعمالها(المادتين 21 و22 من المرسوم الرئاسي20-05).

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التوجيه بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها،ولا يمكن أعضاء لجنة التوجيه انتداب من يمثلهم في حال غيابهم(المادة 23 من من المرسوم الرئاسي20-05).

أما بالنسبة لمهام لجنة التوجيه،فتكلف على الخصوص بالمهام الآتية :

- دراسة واقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.-دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات التنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والمصادقة عليها، - تقييم نتائج مجموع الأعمال التي قامت بها الوكالة.- تحديد الطرق والوسائل اللازمة للاستجابة للحاجات الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.-ضبط الطرق والوسائل اللازمة لترقية البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات ذات الصلة بالاحتياجات الوطنية.- التداول في كل المسائل التي تتعلق بتنظيم وسير الوكالة، ولا سيما منها حصائل الأنشطة والتسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ومخطط توظيف وتكوين المستخدمين وكذا مرتبات مستخدمي الوكالة.- الموافقة على النظام الداخلي للوكالة.

2.2.3 سير وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

لضرورة سير وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية ،تجتمع "لجنة التوجيه" في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الكيفيات التي يسطرها النظام الداخلي،كما تعد لجنة التوجيه نظامها الداخلي وتصادق عليه في اللجنة العلمية في كل دورتها الأولى،كما تدون نتائج أعمال لجنة التوجيه في محضر، وتكون موضوع تقرير يرسل إلى وزير الدفاع الوطني(المادة 26 من المرسوم الرئاسي20-05).

فضلا عن ذلك ،يعين "**المدير العام للوكالة**" طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها (المادة 27 من المرسوم الرئاسي20-05) ،كما يسهر المدير العام على تنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وينفذ المخططات والبرامج المسطرة من قبل لجنة التوجيه.

أما فيما يتعلق بمهام المدير العام لوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية،فالملاحظ أنّ المدير العام هو المسؤول عن سير الوكالة وتولى تسييرها ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،وبهذه الصفة:- يعد مخطط عمل وبرامج نشاط

الوكالة ويعرضها على لجنة التوجيه للموافقة عليها،- يحضر مشروع الميزانية التقديرية ويعرضه على لجنة التوجيه للمداولة ويتولى تنفيذ ذلك.-يبرم الصفقات ويوقع العقود والاتفاقيات ذات الصلة بمهام الوكالة طبقا للتنظيم المعمول به.-يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام الهيئات القضائية.-يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.-يعد النظام الداخلي للوكالة-يسهر على القيام بإجراءات تأهيل مستخدمي الوكالة -هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة.-يعد المدير العام للوكالة تقريرا سنويا عن نشاطات الوكالة ويرسله إلى رئيس المجلس.-يعين المديرون ورئيس المركز الوطني العملياتي لأمن الأنظمة المعلوماتية ورؤساء المصالح طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني(المادة 29 من المرسوم الرئاسي20-05). -يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني،بناءا على اقتراح مديرها العام بعد موافقة لجنة التوجيه(المادة 30 من المرسوم الرئاسي20-05).

تعزيزا لحسن سير الوكالة تم استحداث "لجنة علمية "وذلك بموجب المرسوم الرئاسي20-05 إلى جانب لجنة التوجيه والمدير العام للوكالة لجنة خاصة يطغى عليها الجانب العلمي أكثر منه جانب إداري ،لذا سنوجز تشكيلتها ومن ثم نحدد أبرز مهامها.

تتكون اللجنة العلمية من عشرة(10) أعضاء يتم اختيارهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد،من قبل لجنة التوجيه من بين الأساتذة والباحثين والخبراء في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية(المادة 31 من المرسوم الرئاسي20-05).

أما مهام اللجنة العلمية للوكالة فهي ذات طابع استشاري حيث يستشير المدر العام اللجنة العلمية في كل مسألة ذات طابع علمي تندرج ضمن إطار مهام الوكالة المتعلقة بنشاطات البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتبدي اللجنة رأيها وتوصياتها فيما يأتي:-تجانس البرامج والمشاريع المقترحة من المدير العام للوكالة.

-كيفيات تنفيذ برامج ومشاريع البحث والتطوير.-اختيار واقتناء المراجع العلمية.-التنظيم والمشاركة في الأحداث والتظاهرات العلمية المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية، - نشاطات التكوين العلمي والإتقان وإعادة التأهيل لفائدة مستخدمي الوكالة، وكذا المستخدمين المكلفين بأمن الأنظمة المعلوماتية في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.- كل المسائل ذات الطابع العلمي التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة.

كما أنه حسب نص المادة 32 من نفس المرسوم تصادق اللجنة العلمية على نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى، فضلا عن ذلك، يمكن للجنة العلمية الاستعانة بأي شخصية علمية أو خبير بإمكانه المساهمة مساهمة مفيدة نظرا لكفاءاته في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية(المادة 33 من المرسوم الرئاسي20-05).

4.خاتمة

نظرا لكون الآليات التقنية لوحدها لم تعد كافية لضمان أمن مختلف الأنظمة المعلوماتية تدخل المشرع الجزائري بعدة خطوات تشريعية من نوع خاص تهدف لتكوين مؤسسات عامة انطلاقا من سنة 2009 إلى غاية سنة 2020 حيث أناط مهام تحقيق الأمن السيبراني لجهاز سيادي وهو وزارة الدفاع الوطني باعتبارها الهيئة العليا الوصية على الهيئات التي استحدثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05 و المتمثلة أساسا في المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية إلى جانب وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية التي تضم تشكيلة ثلاثية مكونة من لجنة التوجيه ،مديرا عاما ولجنة علمية مختصة تتولى البت في إجراء التحقيقات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية،حيث تمارس الوكالة مهامها تحت إشراف ومتابعة المجلس، وهذا انطلاقا من كون قضايا الأمن المعلوماتي تكتسي أهمية قصوى خاصة على الصعيد الدولي لكونها تمس بالسيادة الوطنية والأمن السيبراني الذي تسعى كل الدول لتأمينه من كافة النواحي التقنية والهيكلية في مواجهة مختلف الهجمات السيبرانية التي يمكن أن تتعرض لها بنيتها المعلوماتية مما يعرض أمنها المعلوماتي الداخلي والخارجي للخطر،لكن مايؤخذ على هذا المرسوم بعض الغموض خاصة فيما يتعلق بـ:

- وجود نوع من التداخل في الصلاحيات بين المجلس والوكالة خاصة فيما يتعلق بإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

- تناقض فيما يخص اعتماد منظومات إنشاء وفحص الإمضاء الإلكتروني كمهمة من مهام وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية والتي حددت مسبقا كصلاحية من صلاحيات سلطات التصديق الإلكتروني الثلاث وكذا الأشخاص المتدخلة في عمليات التصديق (الشخص الثالث الموثوق،مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني)،فحاليا ومن الناحية العملية تتمثل السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارس مهامها لفترة إنتقالية حددها المشرع بخمس سنوات كحد أقصى لحين تنصيب سلطات التصديق الثلاث وهذا ما يتضح من خلال المادتين 78 و79 من القانون 15-04 ،فهل استحداث المجلس والوكالة بالمرسوم الرئاسي 20-05 يعد إقرارا ضمنيا بإلغاء صلاحيات سلطات التصديق الإلكتروني.

-أنّ المرسوم الرئاسي أوكل للمجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية مهمة الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التي لم يتم تنصيبها بعد.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية-ج ر عدد 48.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009.

- القانون رقم 15_04 المؤرخ في أول فبراير 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،ج ر عدد 06.

- القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية،ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2018.

- الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج ر 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

- الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج ر 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

2- النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020،يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،ج ر عدد 04 المؤرخة في 26 جانفي سنة 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر 2009 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5 ماي 2016 المتضمن كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا،ج رعدد 28 المؤرخة في 8 ماي 2016.

- المرسوم التنفيذي 16-134 المؤرخ في 17 زجب عام 1437 الموافق لـ25 أفريل 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها،ج ر عدد 26 المؤرخة في 28 أفريل 2016.

- المرسوم التنفيذي 16-135 المؤرخ في 17 زجب عام 1437 الموافق لـ25 أفريل 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ،ج ر عدد 26 المؤرخة في 28 أفريل 2016.

3- النصوص الأجنبية

- القانون التونسي عدد5 لسنة 2004،مؤرخ في 3فيفري2004 يتعلق بالسلامة المعلوماتية،على الموقع الإلكتروني:http :legislation-securité.tn

- قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي .

ثانيا- الكتب

- جميل عبد الباقي الصغير،(2002)، الأنترنيت والقانون الجنائي،الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت،دار النهضة العربية،القاهرة.

-لزهر سعيد،(2012)، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ،دار هومة ،الجزائر،ص ص 178 -179.

-منصورحسين،(2003)،المسؤولية الإلكترونية، دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

-عكو فاطمة الزهراء،(2016)،المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنيت،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر1.

-جليل مونية،(2003)، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية،كلية الحقوق لجامعة الجزائر،السنة الجامعية 2002-2003.

- أحمد بن علي عبد الله طارش،(2015) ،رؤية إستراتيجية لتحقيق الأمن المعلوماتي في هيئة التحقيق و الإدعاء العام في المملكة العربية السعودية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية العلوم الاستراتيجية،ص ص44-66.

رابعا- المقالات

- أحمد قاسم فرح،(2007)،النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنيت،دراسة تحليلية مقارنة-مجلة المنارة-المجلد 13 العدد9،العراق.ص ص319-390.

-جمال يوسف،(2017)،الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المقارن،مجلة الدراسات الحقوقية،العدد الثامن، ص ص 162-182.

- عبد الفتاح محمود كيلاني، (2011)مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنيت،مجلة الفكر القانوني،جامعة بنها،مصر.

- لمحة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبر موقعها الإلكتروني: http:/www.artp.dz يوم 2016/04/27.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف حزام فتيحة، (2021)، الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في الفترة التشريعية الممتدة من 2009-2020، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص ص: 273-283